

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1008	السنة 43	15 أكتوبر 2001
------------	----------	----------------

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

442 مرسوم رقم 2001-083 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين 2001/7/22

442 مرسوم رقم 2001-084 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية 2001/7/22

نصوص مختلفة:

442 مقرر رقم 240 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة تدعى " انج كوم". 2001/4/17

442 مقرر رقم 216 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب 2001/06/14

قرار رقم 217 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب 2001/06/14

443

مقرر رقم 580 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الأجيال". 2001/7/15

443

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

443 مرسوم رقم 2001-069 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط 2001/6/28

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 730 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية 2001/6/25

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 651 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة التقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تحضير برنامج 2000/8/23

444 التنمية الحضرية

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 723 يقضي باعتماد شركة Assistance de consignation et de pêche 2001/8/26

لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. (SACOP.SA)

445

مقرر رقم 724 يقضي باعتماد شركة سوماسير (SOMACIR) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 2001/8/26

مقرر رقم 729 يقضي باعتماد شركة (somaupéco) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 2001/9/5

446

مقرر رقم 539 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (دانتال فوفوكوني). 2001/7/5

مقرر رقم 547 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (أتلانتيك). 2001/7/5

مقرر رقم 610 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (تربان). 2001/7/19

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 382 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى: مفتاح الخير /الميناء / انواكشوط 200/5/26

مقرر رقم 609 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية تدعى: السعادة و النصر /العفونية/ بتلميت 2001/6/19

447 / اترارزة.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 065- 2001 يتضمن الاعتراف بالنتج العمومي لوكالة تنمية كهربية الريف و تجديد نظامها 2001/6/18

447 الضريبي و الجمركي

مقرر رقم 725 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة 2001/4/26

مقرر رقم 593 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات الغازية 2001/6/18

450

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 728 المتعلق بنقل الطلاب الموريتانيين الممنوحين للدراسة في الخارج. 2001/9/4

452

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

452	مقرر رقم 124 يقضي بمعادلة الشهادات	2001/2/26
452	مقرر رقم 266 يقضي بتعيين و ترسيم موظف بوزارة المالية	2001 /9/ 23

وزارة صحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

453	مرسوم رقم 2001-066 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني	2001/6/20
-----	--	-----------

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

453	مقرر رقم 846 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ،ولاية انواكشوط	2000//11/9
453	مقرر رقم 649 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت	2001/8/5

إعلانات
إشعارات

المادة 3: يتم إيداع الترشيحات ما بين يوم الاثنين 20 أغسطس 2001 عند الساعة صفر و يوم الخميس 30 أغسطس 2001 عند الساعة صفر .

المادة 4: تبدأ الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 18 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر .

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية حسب إجراءات الاستعجال .

11-مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-083 صادر بتاريخ 22 يوليو 2001 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين

المادة الأولى: يتم استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 19 أكتوبر 2001 و في حالة شوط ثان ، يوم الجمعة 26 أكتوبر 2001 ، وذلك لانتخاب المستشارين البلديين .

المادة 2: يبدأ الاقتراع عند الساعه السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء .

المادة الأولى: يوضع ضابط الشرطة محمد أحمد ولد إسماعيل ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 670 الرقم الاستدلالي 15487ح في حالة تدريب لمدة (24) شهرا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (المملكة العربية السعودية) و ذلك ابتداء من 27 مايو 2001 لتلقي دورة التكوين الأساسية لمفوضي الشرطة .

المادة الثانية : يستمر دفع مرتب المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة .

المادة الثالثة : يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 217 صادر بتاريخ 14 يونيو 2001 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب .

المادة الأولى: يوضع مفتش شرطة ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 560 الرقم الاستدلالي 51118 محمد ولد أحمد جدو في حالة تدريب لمدة (24) شهرا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (المملكة العربية السعودية) و ذلك ابتداء من 27 مايو 2001 لتلقي دورة التكوين الأساسية لضباط الشرطة .

المادة الثانية : يستمر دفع مرتبات المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة .

المادة الثالثة : يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 580 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر لتدعى " الأجيال "

المادة : يسمح للسيد إبراهيم ولد أحمد لولي المولود سنة 1967 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الأجيال "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

مرسوم رقم 084-2001 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2001 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

المادة الأولى: يتم استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 19 أكتوبر 2001 و في حالة شوط ثان يوم الجمعة 26 أكتوبر 2001 و ذلك لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

المادة 2: يبدأ الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء .

المادة 3: يتم إيداع الترشيحات ما بين يوم الثلاثاء 04 سبتمبر 2001 عند الساعة صفر و يوم الأربعاء 19 سبتمبر 2001 عند الساعة صفر .

المادة 4: تبدأ الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 18 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر .

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية حسب إجراءات الاستعجال .

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 240 صادر بتاريخ 17 إبريل 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " انج كوم "

المادة الأولى : يسمح للسيد إبراهيم كي المولود سنة 1958 في كيفة ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "انج كوم"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى

إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 216 صادر بتاريخ 14 يونيو 2001 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

* السيد / محمد ولد عبد الله ولد رافع إداري مدني رقمه الاستدلالي 43881 w أمين عام وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ، رئيسا .

* السيد / عبد القادر ولد محمد محمود (مفتش المصالح الإدارية و المالية) المدير الإداري و المالي رقمه الاستدلالي 12442 y عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة .

2 ممثلي العماد

* السيد / محمد هارونا ميغا مهندس إحصائي رقمه الاستدلالي 16236 x عضوا ،

* السيد/ محمدو ولد دحان

مفتش مصالح إدارية و مالية رقمه الاستدلالي 19235 C عضوا .

المادة 3: مدة انتداب أعضاء اللجنة المذكورة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 4: تعمل اللجنة و فقا لأحكام المرسوم رقم 94087 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1994 أعلاه و لأحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل .

المادة 5: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 651 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2001 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة التقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تحضير برنامج التنمية الحضرية.

المادة الأولى: تعين لجنة تقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية .

المادة الثانية : تكلف هذه اللجنة بتحضير برنامج التنمية الحضرية و في هذا الصدد تقوم اللجنة التقنية بتنفيذ كل المهام التي توكل إليها من قبل اللجنة الوزارية و بالخصوص فهي :

- تحضر تقارير كل ثلاثة أشهر حول تقدم البرنامج ،
- تحضر تقييمات دورية حول كفاءة البرنامج ،
- تقترح جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية ،

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلى حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 069-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للسيدة فاطمة بنت سيد أحمد ولد مكي صاحبة المشروع حظيرة شنقيطي (العاب و تسلية) قطعة أرضية مساحتها 2م7.200 بالمنطقة NOT بتفرغ زينه . مشكلا للقطعة رقم 105 طبقا للرسم المرفق .

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لبناء مركب للألعاب و التسلية يسمى حظيرة شنقيطي باستثمار قدره 28.571.431 أوقية .

المادة 3: و يتم هذا المنح النهائي مقابل ثلاثة ملايين وستمائة و ستة آلاف و مائة اوقية (3.606.100) يمثل ثمن القطعة و تكاليف و ضع العلامات و حقوق الطابع المسدد حسب الوصل رقم 352319 بتاريخ 96/2/6 .

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 730 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية لجنة إدارية متساوية التمثيل و فقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 94.087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 أعلاه .

المادة 2 : تتألف اللجنة الإدارية متساوية التمثيل من :

1. ممثلي وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة الرابعة : يساعد اللجنة التقنية أمين دائم مسؤول عن المتابعة اليومية للبرنامج ، و عن تنسيق الأعمال و إنتاج و تصنيف كل الوثائق المتعلقة بهذا البرنامج .

المادة الخامسة: تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة على الأقل كل شهر ، في دورة اعتيادية باستدعاء من رئيسها ، و في دورة غير اعتيادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

و تساعد اللجنة لجان فرعية متخصصة حسب المواضيع في تحضير الأعمال و الاستشارات و التحاليل المتعلقة بالمكونات الأساسية للبرنامج و تتكون هذه اللجان كآتي :

- اللجنة الفرعية المكلفة بالعقار و مسوحات الأرض:

* المكلف بمهمة /وزارة المالية

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* المدير العام للضرائب

*مدير الطبوغرافيا

* المدقق العقاري / وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- اللجنة الفرعية المكلفة بالإئتماء البلدي:

*مدير التجمعات المحلية / و.د.ب.م

* مدير المباني و الإسكان و التعمير / و.ت.ن

*المدير المساعد للبرمجة و الدراسات / و.ش.ا.ب

*الكاتب العام لبلدية انواكشوط

*ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين

* رئيس مصلحة التجمعات المحلية /إدارة الخزانة و

المحاسبة العمومية / وزارة المالية

-اللجنة الفرعية المكلفة بإعادة تنظيم الأحياء المحيطة :

* والي انواكشوط

* عمدة انواكشوط

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* مدير المباني و الإسكان و التعمير / و.ت.ن

* مدير البيئة و الاستصلاح الريفي

* مدير مكافحة الفقر

* مدير الدراسات و البرمجة ببلدية انواكشوط

- اللجنة الفرعية المكلفة بالتعمير و معدات التسيير

الحضري:

* مدير المباني و الإسكان و التعمير

- تبلغ اللجنة الوزارية بجمع المسائل الهامة المتعلقة بتقديم تحضير برنامج التنمية الحضرية ،

- تقدم كل ثلاثة أشهر برنامج عمل للجنة الوزارية للمصادقة عليه ،

- تقوم بكل أعمال الصياغة و الاستشارات و التحاليل الضرورية لاعتماد الدراسات و لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبرنامج،

- تنسيق تحضير كل الداسات الأساسية المتعلقة بتهيئة البرنامج و بتنفيذه ،

- تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث عن تمويلات للبرنامج.

المادة الثالثة: تتكون اللجنة الفنية من السادة :

- مدير البرمجة و الدراسات / و.ش.ا.ب رئيسا

- مدير مكافحة الفقر / م.ح.ا.ف.د نائبا للرئيس

- مدير التجمعات المحلية / و.د.ب.م عضوا

- المدير العام لضرائب / المالية عضوا

- مدير العقارات و التسجيل و الطوابع / المالية عضوا

- مدير البيئة و الاستصلاح الزراعي / و.ت.ر.ب.م عضوا

- مدير المياه / وزارة المياه و الطاقة عضوا

- المدير العام لشركة صونلك ، عضوا

- المدير العام لسوكوجيم عضوا

- المدير العام لأمكستيب عضوا

- مدير الدراسات و البرمجة لبلدية انواذيبو عضوا

- المدير الفني لبلدية انواذيبو عضوا

- ممثل عن رابطة العمدة عضوا

ويمكن للجنة التقنية أن توسع في بعض المناسبات إلى:

- ممثل عن الاتحادية العامة لأرباب العمل ،

- ممثل عن رابطة المعماريين و العمرانيين ،

- ممثل عن المنظمات النسوية ،

- ممثل عن الجامعة،

- ممثل عن المنظمات الغير الحكومية للتنمية

يمكن أن يلحق باللجنة أي شخص ترى مساهمته ضرورية لتقدم البرنامج.

Assistance de consignation et de pêche

(SACOPSA) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة (SA.COPSA)

Assistance de consignation et de pêche

لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة 2: تلتزم شركة (AS.COPSA) pêche

Assistance de consignation et de pêche بإظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 724 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يقضي باعتماد شركة سوماسير (SOMACIR) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة سوماسير (SOMACIR)

لممارسة إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3

سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة 2: تلتزم شركة سوماسير (SOMACIR) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،

المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

* مدير الطبوغرافيا

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* مدير التنمية الاجتماعية / و.ش.إ.ت

* المدير المساعد للتجمعات المحلية

* المدير العام لسوكوجيم

* ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين

اللجنة الفرعية المكلفة بالماء الصالح للشرب و الطاقة و الصرف الصحي و البيئة :

* مستشار وزير المياه و الطاقة

* مدير البيئة و الاستصلاح الريفي

* مدير المياه

* مدير مكافحة الفقر

* المدير المساعد للميزانية و الحسابات المكلف بالدراسات / وزارة المالية

* رئيس مصلحة المشاريع / إدارة البرمجة و الدراسات

* المدير العام لسونلك

* مدير النظافة ببلدية انواكشوط

-اللجنة الفرعية المكلفة ببرامج الرفع من مستويات الدخل:

* مدير مكافحة الفقر

* مدير الصيد

* مدير السياحة

* مدير التجمعات المحلية

* المدير المساعد للميزانية و الحسابات المكلف بالاستغلال / وزارة المالية

* المديرية المساعدة للبرمجة و الدراسات / و.ش.إ.ت

* المدير الوطني لوكالة صناديق الاسخار الشعبية .

المادة السادسة: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 723 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يقضي

باعتماد شركة:

السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .
المادة الثانية :تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (تربان)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (تربان) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .
المادة الثانية :تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 26/مايو 2000 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى: مفتاح الخير / الميناء /نواكشوط
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الرعوية المسماة : مفتاح الخير / الميناء /نواكشوط طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

مقرر رقم 729 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2001 يقضي باعتماد شركة (SOMARUPECO) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري
المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للصيد الصناعي (SOMARUPECO) لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار
المادة 2:تلتزم شركة الموريتانية للصيد الصناعي (SOMARUPECO) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 539 صادر بتاريخ 01 يوليو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (دانتال فولوكوني)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: دانتال فولوكوني) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .
المادة الثانية :تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 547 صادر بتاريخ 05 مايو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (أتلانتيك)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (أتلانتيك) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقا للمادة 36 من الباب

المادة 2: يمكن سحب الاعتراف بالنفع العمومي للوكالة في حالة فسخ الاتفاقية الموقعة في 1 مايو 2000 بين الدولة والوكالة

المادة 3: تعفى من كافة الضرائب والرسوم والاستقطاعات ذات الأمر المماثل: المعدات واللوازم وقطع الغيار وجميع أنواع السيارات والوقود والزيوت الضرورية لسير الوكالة والتي تم الحصول عليها لدى الاستيراد بتمويل خارجي في إطار هبة أو معونة غير معوضة.

المادة 4: تتحمل الدولة العبء الضريبي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال المنفذة من قبل الوكالة أو لصالحها في إطار اتفاقية 11 مايو 2000 المذكورة أعلاه ووفقا للشروط التي ينص عليها القانون 97-008 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1997 المحدد للنظام الضريبي والجمركي المطبق على المشاريع العمومية المنفذة بتمويل خارجي .

تخضع المعدات و التجهيزات الممولة لصالح الوكالة لدى الاستيراد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة و تطبيقا للترتيبات أعلاه تحيل الوكالة إلى مصادقة السلطات المختصة في وزارة المالية قوائم المعدات و اللوازم و التجهيزات الملحة بالصفقات .

المادة 5: دون مساس بنص المادتين 3 و 4 أعلاه يمكن للوكالة أن تستفيد عند الاقتضاء من الأنظمة الضريبية و الجمركية المناسبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها لصالح هيئات مماثلة .

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المياه و الطاقة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 725 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى: تغيير أسعار الخروج و الاسعار القصوى المحددة بموجب المقرر رقم 530 /و.م.ط./و.ت.ص.ت.س.

الصادر بتاريخ 2001/06/27 وفق الجدول التالية:

الفقرة أ : أسعار الوصول ، أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر المستودع المركزي انواكشوط .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 609 صادر بتاريخ 19 يونيو 2001 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة و النصر / العفونية / بتلميت / اترارزة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية زراعية رعوية المسماة : السعادة و النصر / العفونية / بتلميت / اترارزة

طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص ص تنظيمية :

مرسوم رقم 065-2001 صادر بتاريخ 18 يونيو 2001 يتضمن الاعتراف بالنفع العمومي لوكالة تنمية كهربة الريف و تجديد نظامها الضريبي و الجمركي

المادة الأولى: يتم الاعتراف بطابع النفع العمومي لوكالة تنمية كهربة الريف و هي جمعية خصوصية خاضعة للقانون رقم 098 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وحائزة على وصل رقم 0059 بتاريخ 11 مايو 2000 الصادر عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،

و على هذا الأساس يمكن للوكالة أن تتلقى هبات ووصايا وفق الشروط التي تنص عليها المادة 27 من قانون 9 يونيو 1964.

فيول	غازوال	بترول	كروزين	لبنزين	
95,4140	52,7486	53,6948	53,6948	39,8381	سعر الوصول
28,6190	91,11097	9976,7		16368,37	سعر المستودع
00,0	00,0	00,0		0,00	صندوق الدعم

مخزن ش.ا.م.ب. والنقطة المركزية في انواذيبو (أوقية /هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

غازوال	كوزين	بترول	بنزين	
99,7346	76,6579	76,6579	07,8209	سعر الوصول
29,10864		83,9422	29,16074	سعر المستودع
00,0		00,0	00,0	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
99,7346	76,6579	07,8209	سعر الوصول
19,11067	61,9520	71,16260	سعر المستودع
00,0	00,0	00,0	صندوق الدعم

قوى عند المحطة

0,128	6,116	2,182	عدل بكر
8,122	3,111	8,176	عين فرب
5,122	0,111	6,176	اعيون العتروس
8,116	3,105	6,170	اكجوجت
8,115	3,104	7,169	الاك
201,0	5,108	8,173	اطار
1,115	6,103	9,168	اجوير
1,118	6,106	0,172	اشرم
6,116	1,105	5,170	بوكى
1,117	4,105	8,170	باباي
4,129	7,117	3,183	باسكنو
0,126	5,114	0,180	بوصطيلة
5,114	0,103	3,168	بوتلميت
1,122	4,110	6,175	شنقيط
4,116	9,140	3,170	شكار
8,111	0,79	9,164	شوم

8٠125	4٠114	0٠180	جكن
0٠122	5٠110	0٠176	ادويرار
6٠118	1٠107	5٠172	الغيار
8٠112	0٠97	9٠165	افديرك
4٠113	8٠101	2٠167	انني
8٠117	3٠106	7٠171	كبهيدي
0٠120	5٠108	9٠173	كيفة
7٠121	1٠110	5٠175	كنكوصة
5٠119	1٠108	5٠1730	كامور
3٠119	8٠107	2٠173	كرو
6٠119	6٠108	0٠174	امبود
1٠117	6٠105	0٠171	مكطع لحجار
2٠115	5٠103	8٠168	المذزرة
0٠123	7٠111	1٠177	المجرية
8٠125	4٠114	0٠180	النعمة
8٠110	1٠96	1٠164	انواذيبو
1٠113	6٠101	0167	انواكشوط
4٠113	8٠101	2٠167	واد الناقة
7٠116	2٠105	6٠170	اركيذ
1٠115	6٠103	9٠168	روصو
5٠117	1٠106	5٠171	صاكنرافة
7٠125	1٠114	6٠179	سيلبابي
0٠126	3٠110	6٠179	تجكجة
6٠121	2٠110	7٠175	الطنطان
5٠124	113٠1	7٠178	تيدر
0٠114	4٠102	7٠167	تكدت
8٠112	0٠97	9٠165	ازويرات

مقرر رقم 593 صادر بتاريخ 18 يوليو 2001 يحدد أعلى
سعر لبيع المحروقات الغازية
المادة الأولى: تحدد القصى لبيع المحروقات الغاز المسلمة
معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز التعبئة في
انواكشوط و انواذيبو على نحو التالي :
سعر المستودع

المادة الثانية: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و الطاقة
و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و والي
منطقة انواكشوط ، و ولاية الولايات ، و حكام المقاطعات ، كل
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية

2) انواع اذيو:

السعر بالأوقية لطر التعبئة	طراز التعبئة
4620	قنينة 38 كلغ
1520	قنينة 112.5 كلغ
670	قنينة 6 كلغ
	قنينة 2.75 كلغ

1 انواع اوشوط

السعر بالأوقية لطر التعبئة	طراز التعبئة
4620	قنينة 38 كلغ
1520	قنينة 112.5 كلغ
670	قنينة 6 كلغ
	قنينة 2.75 كلغ

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين

الامان	قنينة 12.5 كلغ	قنينة 6 كلغ	قنينة 2.75 كلغ
عدل بكر	2.110	960	420
عين فرب	1.920	870	370
اعيون العتروس	1.910	870	380
اكجوجت	1.710	770	330
الاك	1.670	750	320
اطار	1.830	830	360
اجوير	1.650	740	320
اشرم	1.750	790	340
بوكى	1.700	770	330
باباي	1.710	770	330
باسكنو	1.740	980	430
بوصطيلة	2.040	930	410
بوتلميت	1.620	730	310
شنقيط	1.920	870	380
شكار	1.730	960	330
شوم	1.690	760	330
جكن	2.020	920	400
ادويرار	1.890	860	370
الغيار	1.770	800	350
افديرك	1.690	760	330
ادني	1.580	710	310
كبيدي	1.740	790	340
كيفة	1.820	820	360
كنكوصة	1.890	860	370
كامور	1.800	820	350

350	810	1.790	كرو
360	830	1.820	امبود
330	770	1.720	مكطع لحجار
320	740	1.650	المذرذرة
350	810	1.790	المجرية
400	920	2.020	النعمة
300	700	1.560	انواذبوا
300	700	1.560	انواكشوط
300	710	1.580	واد الناقة
330	770	1.710	اركيز
320	740	1.650	روصو
340	780	1.730	صاكنرافة
370	850	1.880	سيلبابي
380	860	1.900	تجكجة
370	850	1.880	الطنطان
390	900	1.980	تيدر
310	720	1.610	تكدنت
330	760	1.690	ازويرات

المادة الأولى: إن إدارة التعليم العالي هي المسؤولة عن إصدار قائمة الطلاب المستحقين لتذاكر النقل طبقا لترتيبات المرسوم 93.031 ، و تحديد طرق الرحلات و المفاوضات المتعلقة بأسعار التذاكر وتوزيعها على مستحقيها .

المادة 2: تعد النوائح المتعلقة بحجز تذاكر طلاب التعليم العالي من طرف إدارة التعليم العالي و تؤشر من طرف مدير الشؤون المالية و اللوازم قبل توقيعها من قبل الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني .

المادة 3: يتم تصديق المصروفات المقطعة من الميزانية المخصصة لنقل الطلاب من طرف إدارة التعليم العالي .

المادة 4: ينشر هذا المقرر حيثما دعت الضرورة و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الثانية: هذا القرار يلغي و يحل محل المقرر رقم R102 /و.م.ط./و.ت.ص.ت. الصادر بتاريخ 2001/02/15 المادة الثالثة: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و الطاقة و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و والي منطقة انواكشوط ، و ولاية الولايات ، و حكام المقاطعات ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص التنظيمية:

مقرر رقم 728 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2001 المتعلق بنقل الطلاب الموريتانيين الممنوحين للدراسة في الخارج

وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 26 فبراير 2001 يقضي

بمعادلة الشهادات

المادة الأولى يلغي ترتيبات المادة 9 من المقرر رقم: 812:

الصادر بتاريخ: 2000/10/30 القاضي بمعادلة الشهادات و

تستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 2: تعادل شهادة الدكتوراه سلك ثالث ، شهادة

الماستير في القانون المحصول عليها من جامعة الشعوب

الروسية بـموسكو/ الاتحاد السوفياتي سابقا ، اثر نقاش

الأطروحة و سبع سنوات من التكوين المتواصل بعد

البكالوريا و شهادة بائشور في العلوم القانونية .

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 266 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2001 يقضي

بتعيين و ترسيم موظف بوزارة المالية

المادة الأولى : يعين و يرسم السيد لمهايه ولد سيد مفتش

ضرائب الرقم الاستدلالي 32084y الدرجة العليا الرتبة

الثالثة (العلامة القياسية 1230) منذ 2000/01/01

الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب بكليرموه -

فراند في فرنسا ، إداريا من السلك مالي الدرجة الثانية

الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1260)، بدون أقدمية

إضافية و ذلك اعتبارا من 27 يوليو 2001 .

المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة صحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 066-2001 صادر بتاريخ 20 يونيو 2001

المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز

الإستطباب الوطني .

المادة الأولى : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز

الإستطباب الوطني لمدة 3 سنوات على النحو التالي :

- الرئيس : ابراهيم السالم ولد بوعلبيه

الأعضاء :

- د/ محمد نذير ولد حامد ممثل الصحة و الشؤون

الاجتماعية

- السيد محمد ولد ديدي مدير التعاون و التخطيط و الإحصاء

(و.ص.ش.!).

- مريم تغل بنت أحمدو مديرة الصيدلة و المختبرات

(و.ص.ش.!).

- ذ/ إسلامو ولد اخليفه مدير الطب الإستشفائي

(و.ص.ش.!).

- السيد لمرابط ولد حمديت ممثل وزارة الوظيفة العمومية و

الشغل و الشباب و الرياضة

- السيد محمد سديا ولد محد خالد ممثل وزارة المالية

- لي أمدو تيدجان ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- د/محمد عبد الله ولد امبارك ممثل هيئة أطباء المركز

- د/ عبد الله ولد أعمار ممثل هيئة أطباء المركز

-السيدة ياسين امبودج ممثلة عمال المركز.

المادة الثانية : تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم

المادة الثالثة : يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 846 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 2000 يقضي بإنشاء

معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد /أحمد فال بفتح معهد إسلامي

في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعى : "المعهد

الإسلامي لتعليم البنات".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية

وصل رقم 0168 ادر بتاريخ 2001/09/27 بالاعلان عن
جمعية تسمى : المنظمة الوطنية للدمج

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط
سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : ألاك

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة سيدبي 1967 ألاك

نائبة الرئيسة: زينب بنت أمين؛

أمينة الخزينة : بنتا دمبلي

المادة 3: يعتبر السيد / أحمد فال ولد سيد احمد مسؤولا عن
التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الإسلامي و والي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2001 يقضي

بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت

المادة الأولى: يرخص للسيد /محمد ولد أحمد الصغير بفتح
معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت يدعى: "معهد
منارة الصحراء للثقافة والعلوم الإسلامية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية

المادة 3: يعتبر السيد / محمد ولد أحمد الصغير مسؤولا
عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الإسلامي و والي تكانت كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3-اعلانات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية -----	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية

شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أقية	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		